رضي الله عنهم يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلطت الذكور بالاناث على الوجه المذكور آنفا فان كان عددهم
اكثر من عددهن او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
فان كان عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله عنه
للاناث ح السدس وسمي هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود كان
ينظر الى الاضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا
عن الزيادة على الثلثين في حق البنات ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب
والتشبيب في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات ماخوذ
من قولهم شبب فلان ظبيلانه في شعره اذا ذكرهن لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات
الابن واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص اربعا منها ههنا واخر الخامسة
الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار كما هو دابه كذا قيل
وفيه ان المناسب لهذا الاعتبار ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة الاحوال
للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن النصف للواحدة
لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان لما فوقهما لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر والمراد من
الاخوات في النصين المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات لاب باجماع لان
الاخوات لام قد علم حالها من آية اخرى كما مر قيل صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات
بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية وقد مر ما في مثل هذه الطريقة من النظر فتذكر ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله يصرن عصبة استئناف في مقام التعليل

كانه

كانه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت في هذا
التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستووا في القرابة الى الميت لم يصرن عصبة به وان استووا في القرب
اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صواحب فرض كالاخوات لاب او يكون هو عصبة وهن
يسقطن به كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر
نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا
خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في
بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت
فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار وله الباقي ابهم الباقي لعدم اختصاص المسئلة
بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهمه من قال
اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات
او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مع البنات او بنات الابن التعريف
للجنس فيعم الجمعية مضمحلة واختيار صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن

وام مع الاخ لاب ح

اي السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)